

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1215.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) يتعلق بالمخطط المحاسبي لجمعيات التعاون المتبادل.

وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتعاون المتبادل المجتمع بتاريخ 7 ماي 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة المجتمع بتاريخ 10 ماي 2007، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للوثيقة الملحقة بأصل هذا القرار المسماة «المخطط المحاسبي للتعاون المتبادل»، شكل ومضمون الإطار المحاسبي والقوائم التركيبية التي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية وكذا قائمة وإجراءات تسيير الحسابات.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من السنة المالية الأولى المفتوحة بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007).
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير المالية والخصوصية ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1021.07 صادر في 18 من جمادى الأولى 1428 (10 يونيو 2007) بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد (مصلحة الكحول).

وزير المالية والخصوصية،

ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1473 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد (مصلحة الكحول) ولا سيما المادتين 1 و 2 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سعر بيع أختام مراقبة قنينات الويسكي المستوردة في درهمين (2,00) للوحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1428 (10 يونيو 2007).

وزير المالية والخصوصية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.